

رقم الصفحة

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل :

- قرار وزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تفويض المدير العام لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل المركزية
بإختصاصات وكيل الوزارة ٥٤٦
- قرار وزارى رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن تشكيل المجلس الأعلى المؤقت لجمعية الهلال الأحمر لجمهورية
العربية المتحدة ٥٤٦

وزارة الداخلية :

- قرار رقم ٨٧ مركزى لسنة ١٩٥٩ بإسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة ٥٤٧
- قرار رقم ٨٨ مركزى لسنة ١٩٥٩ بالأذن بالتجلس بالجنسية الليبية ٥٤٨
- قرار رقم ٨٩ مركزى لسنة ١٩٥٩ بشأن إسقاط جنسية الجمهورية العربية المتحدة ٥٤٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٢٠ لسنة ١٩٥٩

بإضافة إدارة جديدة إلى إدارات قسم التحقيق
باليابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٢ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة
تنظيم النيابة الإدارية والمحاكم التأديبية فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٥٩ فى شأن مريان أحكام قانون النيابة
الإدارية والمحاكم التأديبية على موظفى المؤسسات والهيئات العامة
والشركات والجمعيات والهيئات الخاصة ؛

وعلى القرار رقم ١٤٥٩ لسنة ١٩٥٩ بإخضاع الشركات القائمة على
التزامات المرافق العامة لأحكام قانون النيابة الإدارية ؛

وعلى القرار رقم ١٤٤٢ لسنة ١٩٥٨ بتعيين إدارات النيابة الإدارية
واختصاص كل منها ؛

وبناء على اقتراح المدير العام للنيابة الإدارية ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٥٩

بشأن تعيين السيد اكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
ووزير العدل المركزى رئيسا للجنة الوزارية الاجتماعية والخدمات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٩٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن تشكيل اللجان
الوزارية برئاسة الجمهورية ؛

قرر :

مادة ١ - عين السيد / اكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية ووزير
العدل المركزى رئيسا للجنة الوزارية الاجتماعية والخدمات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (٧ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

ثانيا - تنفيذ القوانين والنواحي المعمول بها المتصلة بالشئون الاجتماعية والعمل وعلى وجه الخصوص التشريعات الخاصة بالعمل والتعاون بصوره المختلفة والمساعدات والتأمينات الاجتماعية والنشاط الأهل ورعاية الشباب .

ثالثا - إجراء الدراسات والبحوث المتصلة بتنفيذ السياسة العامة للتخطيط الاجتماعى والعمل على الأخص فى النواحي المتصلة بالعمل والتعاون وشئون الأسرة والعادات والتقاليد والنشاط الاجتماعى الأهل والمساعدات الاجتماعية ورعاية الشباب واقتراح التشريعات والتنظيم الخاصة بهذه الشئون .

رابعا - وعلى وجه عام تخصص الوزارة بكل ما يتصل بمراقبة التطور الاجتماعى والهدال والنظر فى الوسائل والتدابير التى ترمى إلى توجيه هذا التطور توجيها يتسق مع مطالب الشعب واحتياجاته الاجتماعية فى حدود السياسة المرسومة .

مادة ٢ - يعاد تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والعمل فى إقليم مصر بحيث تتكون من :

(١) الديوان العام ويشمل الإدارات الآتية :

- (١) الإدارة العامة .
- (٢) إدارة التعاون .
- (٣) إدارة النشاط الأهل .
- (٤) إدارة التأمينات الاجتماعية .
- (٥) إدارة رعاية الشباب .
- (٦) إدارة التفتيش العمال .
- (٧) إدارة العلاقات الصناعية .
- (٨) إدارة القوة العاملة .
- (٩) إدارة التدريب .
- (١٠) إدارة البحوث .
- (١١) الصناعات الريفية والبيئية .

ويجوز لوزير الشئون الاجتماعية والعمل بقرار منه إدماج إدارتين أو أكثر فى إدارة واحدة أو إنشاء إدارات جديدة لتنفيذ الأغراض المبينة فى المادة الأولى .

(ب) المناطق الإقليمية :

وهى مناطق القاهرة والإسكندرية وبورسعيد والسويس والبحيرة والغربية والمنوفية وكفر الشيخ ودمياط والدقهلية والشرقية والقليوبية والجيزة والقويس وبني سويف والمنيا وأسيوط وسوهاج وقنا وأسوان وسيناء .

قرر :

مادة ١ - تضاف إلى إدارات قسم التحقيق الثلاث والعشرين المحددة بالمادة الثانية من القرار رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه إدارة جديدة باسم النيابة الإدارية للمؤسسات والشركات .

وتختص بالأمور والمهمات والشركات القائمة بالتزامات المرافق العامة أو التى تساهم فيها الحكومة أو المؤسسات العامة أو الهيئات العامة بنسبة لا تقل عن ٢٥ ٪ من رأسمالها أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح وبالجماعات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديداتها قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٩ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة-

رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩

فى شأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بالإقليم المصرى وتنظيمها وترتيب مصالحها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشئون الاجتماعية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٦٩ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم العمل فى الحكومة المركزية والمجلسين التنفيذيين ؛

قرر :

مادة ١ - تختص وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية بإقليم مصر بما يلى :

أولا - تنفيذ السياسة العامة فى نواحي الخدمات الاجتماعية وشئون العمل .